

Ligue
..... عصبة



FÉDÉRATION ROYALE
MAROCAINE DE PÉTANQUE

الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية

القانون الأساسي
لعصبة.....

الباب الاول مقتضيات عامة

التأسيس - المدة - المقر - الأهداف والوسائل والأنشطة الرياضية

المادة 1: التأسيس والتسمية

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.376 بتاريخ 3 جمادى الاولى (15 نونبر 1958) الخاص بتأسيس الجمعيات كإتم تعديله وتتميمه
- * بناء على القانون رقم 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بمشابة الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1413 هجرية (24 اغسطس 2010).
- * المرسوم التطبيقي رقم 2.10.628 الصادر ف ذي الحجة (14324 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- * هذا النظام الاساسي وأنظمتها العامة.
- تم إحداث عصبة جمهورية للكرة الحديدية تابعة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و تحمل هذه العصبة.
- اسم: عصبة
- باختصار:

المادة 2: المقر الاجتماعي

يوجد مقر العصبة بمدينة طنجة شارع عبدالرحمن اليوسفي (مقر جمعية طنجة للكرة الحديدية) ويمكن نقل مقر العصبة إلمكاناخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى الى مدينة أخرى في تراب العصبة بعد قرار الجمعالعام غير العادي للعصبة.

المادة 3: المدة

مدة العصبة غير محدودة عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها من هذا النظام الأساسي .

المادة 4: المنطقة الترابية

تضم المنطقة الترابية لنشاط العصبة الأقاليم والعمالات التالية :

عمالة -

.....

المؤسسة بموجب القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 83-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ويمكن تعديلها بمبادرة من المكتب المديرى للجامعة الملكية للكرة الحديدية والذي يطلب لهذا الغرض من السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة منح الاستثناء المنصوص عليه في المادة 33 من قانون التربية البدنية والرياضة 09.30.

المادة 5 : الشعار والرمز

شعار العصبة....

رمز العصبة.....

وفي حالة تغييره يمكن للمكتب المديرى للعصبة اقتراحه على الجمع العام الغير العادي للمصادقة عليه.

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم العصبة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 6 : الأهداف

مراعاة احترام مقتضيات النظام الأساسي وأنظمة الجامعة تهدف العصبة إلى تحقيق ما يلي:

- 1-تنظيم ممارسة رياضة الكرة الحديدية وتطويرها وتشجيعها في مجموع تراب العصبة.
- 2-تنظيم وتدير المنافسات الجهوية التي تحددها الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- 3-الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للكرة الحديدية بالعصبة .
- 4-التعاون مع السلطات الحكومية المكلفة بالتدبير الشأن الرياضي والجماعات المحلية من أجل تطوير وتشجيع رياضة الكرة الحديدية.
- 5-السهر على احترام المنخرطين للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصبة الجهوية القوانين التأديبية ، قوانين مكافحة تعاطي المنشطات، قوانين مكافحة العنف والشغب، الأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعبة ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- 6-المساهمة في تكوين التقنيين والحكام وتنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية حسب الأقاليم المنتسبة لها على صعيد التراب الجهوي لها بتنسيق مع الإدارة التقنية للجامعة وفق برنامج التكوين الخاص بالجامعة.
- 7-ممارسة في ضبط القوانين المتعلقة بالرياضيين المجازين والمسيرين والحكام والجمعيات والشركات الرياضية التابعة لنفوذها وفق القوانين والأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية الرامية الى حوكمة الممارسة الرياضية.
- 8-تنظيم التظاهرات الجهوية ومراقبة اللقاءات الودية المرخصة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية التي تجرى على صعيد تراب العصبة والإشراف عليها.

المادة 7: الوسائل والأنشطة الرياضية

- تعتمد العصبة لتحقيق أهدافها على مجموعة من الوسائل والأنشطة نجملها في ما يلي (او وفق الاتي):
- 1-استعمال وتوظيف كل وسائل السمعية والبصرية مرخص بها للتواصل الإداري والمؤسسي مع الجمعيات الرياضية والمنخرطين.
 - 2-المساهمة في عمليات التنظيم الخاصة بالتظاهرات والمؤتمرات الخاصة لتطوير المنافسة نظريا وميدانية.
 - 3-تحصيل وتدير واجب الانخراط السنوي المؤدى من طرف أعضائها. والحرص على حث الجمعيات المنتسبة جغرافيا لتراب العصبة للانخراط بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
 - 4-تسليم الاجازات والرخص الممنوحة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية للجمعيات والشركات الرياضية والمنتسبين اليها للمشاركة في التظاهرات الرياضية للكرة الحديدية.
 - 5-إعداد جدول سنوي للمنافسات الجهوية واللقاءات والحرص على احترامه وتنفيذه بتنسيق مع الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
 - 6-عقد الجمع العام العادية والغير العادية وضمان سيرها وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - 7-تمثيل الجمعيات المتواجدة بتراب العصبة.
 - 8-تنسيق برامج المندوبيات والمساهمة في تنفيذها.
 - 9-إبرام اتفاقية شراكات مع المؤسسات المنتخبة.

المادة 8:

تمنع منعاً كلياً جميع المناقشات ذات الطابع السياسي والديني والنقابي.

المادة 9 : عدم التمييز

لا يجوز التمييز بين الجمعيات المكونة للعصبة مهما كانت الأسباب كما يحظر على أعضائها تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد التحريض على التمييز أو الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي والنقابي أو بسبب الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني مكونات العصب الجهوية للكرة الحديدية

المادة 10: مكونات العصب وشروط العضوية

تتكون العصب الجهوية من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين:

1 - الأعضاء النشطون :

- الجمعيات والمندوبيات الإقليمية والشركات الرياضية المنخرطة في هذا النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

- الاشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء).

2 - الأعضاء الشرفيون

- الأشخاص المعنويون الذين قدموا خدمات لفائدة رياضة الكرة الحديدية ومؤسسي هذه الرياضة بتراب العصب وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للعصب.

- الأعضاء بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية أو الاتحادات الدولية والأفريقية أو العربية. لا يمكن للأعضاء الشرفيين حضور المجموع العامة إلا بصفة استشارية.

المادة 11: شروط قبول العضوية

الجمعيات الرياضية :

- أن تكون الجمعية الرياضية مستوفية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة احكام القانون رقم 09/30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

- يجب على كل جمعية راعبة في الانخراط في الجامعة الإدلاء بطلب للعصب قبل متم شهر يوليوز من أجل الموافقة عليه في الجمع العام العادي للعصب.

- ادت واجب انخراطها كاملا اتجاه الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصب.

- أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

- يمكن إحداث مندوبيات إقليمية يتم إعتقادها بتنسيق وتتبع من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية , وفق التقطيع الترابي للمملكة.

الشركات الرياضية :

الشركات الهادفة إلى تحقيق نفس الأهداف إرفاق طلب قبول العضوية بالوثائق التالية :

- نسخة من القانون المطابق للأنظمة المعمول بها.
- السجل التجاري للشركة.
- شيك حامل لمبلغ الانخراط المحدد من طرف الجمع العام.
- لائحة أعضاء الشركة الرياضية.
- نسخة من المحضر التأسيسي أو اخر جمع عادي.
- تصريح بالشرف يتم فيه إعلان ممثل الشركة عن موافقته للأنظمة الأساسية والداخلية للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصب الجهوية.

- اعتداد الإدارة المكلفة بالرياضة.

الأشخاص الناتيون :

- أن لا يقل سنه عن 20 سنة.
 - أن يكون ذ وجنسية مغربية.
 - أن يكون متمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
 - أن يتوفر على قسمة بيضاء خالية من كل السوابق أو ما يعادلها.
 - أن يكون مستوفيا لأداء واجب الانخراط السنوي بالعصبة والجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- في حالة رفض العضوية يمكن للمعني عرض طلبه على الجمع العام للبث فيه وبمجرد ما يصبح قبوله فعليا يكتسب كامل حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 12: حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء العصبة الجهوية بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للعصبة.
- الاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت وفقا لشروط التمثيلية في المجموع العامة.
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه.
- الإطلاع على قضايا العصبة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض.
- المشاركة عند الاقتضاء في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصب.
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والأنظمة العامة.

المادة 13: التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء العصبة الجهوية للكرة الحديدية الالتزام بما يلي :

- التقيد بصرامة بمقتضيات النظام الأساسي والأنظمة العامة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها.
- يجب على الأعضاء أن يكونوا منخرطين وأعضاء في مكتب الجمعية أو في الشركة الرياضية.
- احترام الأخلاق وقواعد اللعبة الرياضية المقررة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصبة.
- عدم ربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات أو أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم.
- اللجوء الى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من قانون التربية البدنية والرياضة 30 / 09.
- لا يجوز للأعضاء ممارسة مهام التحكيم و الانتداب.

المادة 14: تفقد صفة عضو بالعصبة بما يلي:

14-1: الجمعيات والشركات الرياضية

- * الحل أو الاستقالة أو عدم أداء واجب الانخراط أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرياضية الرسمية خلال موسمين رياضيين متتاليين.

- * الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري لسبب خطير يلحق ضررا بممارسة الكرة الحديدية أو يتناقض ويتعارض مع أهداف العصبة المحددة في المادة 1 من هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة لا يجوز للمكتب الإداري للعصبة اتخاذ أي قرار إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها.
- * حكم أو مقرر قضائي نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

14 - 2 : الأشخاص الذاتيون

- الوفاة
- الاستقالة
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري لأسباب تتعارض مع مقتضيات هذا النظام الأساسي خصوصا المادة 6. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يكون القرار نهائيا إلا باستدعاء المعني بالأمر لتقديم إيضاحاته في المنسوب إليه.
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة .
- عدم احترام وتنفيذ قرارات المكتب الإداري للعصبة.
- حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 11.

الباب الثالث أجهزة العصبة - الجمع العام

المادة 15: أجهزة العصبة

تشتمل العصبة على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها :

- الجمع العام .
- المكتب الإداري للعصبة.
- اللجان الجهوية الدائمة والاستثنائية.
- الهيئة التأديبية.

الفرع الأول : الجمع العام

الجمع العام هو أعلى سلطة تقريرية للعصبة ويكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

المادة 16: الجمع العام العادي

16- 1 : التكوين

يتكون الجمع العام من الجمعيات المستوفية لشروط الانخراط المنتمية جغرافيا للعصبة وجميع مكاتب المندوبيات الإقليمية المنتسبة للعصبة والتي أدت واجب انخراطها بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية والعصبة وشاركت في معظم الأنشطة الرياضية الجهوية والوطنية. يحضر الجمع العام الأعضاء الشرفيون وممثل الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بصفة استشارية وممثل السلطة المحلية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا من قبل الرئيس بالإضافة إلى رجال الإعلام والصحافة المعتمدة المأذون لها بذلك ما لم يتقرر عقده بصفة غير علنية.

16- 2: الاختصاصات والصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام ما يلي :

- مناقشة التقرير الأدبي والمالي والتقني للموسم الرياضي المنتهي والمصادقة عليهم.

- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الإداري وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في المادة 16-2 أذناه.
- التداول في البرنامج الرياضي السنوي.
- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية والمصادقة عليه.
- تحديد السياسة العامة للعصبة وتطبيق مبلغ واجب الانخراط السنوي المقترح من طرف المكتب الإداري للعصبة الجهوية بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- إبداء الاقتراحات والرغبات و رفع التوصيات للأجهزة الرياضية المختصة.
- انتداب مراقب للحسابات قصد دراسة مالية العصبة والتصديق عليها.
- تعيين رؤساء الأجهزة التأديبية.
- ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام الأساسي.
- يبت نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي اتخذتها سابقا اللجان التابعة للعصبة.
- يتخذ كل إجراء متعلق بحسن تدبير العصبة مع احترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 17: انعقاد الجمع العام العادي

- ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي. ترفع العصبة إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد طلب وموافقة الجامعة يتم فيه تحديد تاريخ ومكان عقد الجمع العام.
- توجه الدعوة لحضوره بواسطة البريد المضمون أو البريد الإلكتروني أو الموقع الخاص بالعصبة وعبر الصحافة إلى الأعضاء المرخص لهم 15 يوما قبل انعقاد الجمع العام مرفوقة بالتقرير الأدبي والمالي.
- تم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام العادي بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المكتب الإداري للعصبة أو نصف الأصوات المكونة للجمعيات المنخرطة في العصبة والجامعة أو عند الاقتضاء من طرف السلطة الحكومية الجهوية المكلفة.
- لا تصح مداوات الجمع العام إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له أو من ينوب عنهم زائد عضو واحد وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تتم الدعوة لعقده من جديد في أجل 8 أيام على الأقل على أن يبقى جدول الأعمال كما هو عليه ويمكن التداول بصفة صحيحة مما كان عدد الحاضرين أو من يمثلهم لهذا الغرض.
- يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للعصبة أو من ينوب عنه حسب الترتيب اذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق.
- تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم زائد صوت واحد وذلك بواسطة التصويت السري أو برفع اليد وفي حالة عدم الاتفاق يعتمد التصويت السري.
- لا يقبل التصويت بالمراسلة أو الوكالة.

المادة 18: التمثيل والأصوات

- يمثل في الجمع العام للعصبة الجمعيات المستوفية للشروط القانونية وأعضاء مكاتب المندوبيات الإقليمية حسب توزيع عدد الأصوات وفق الفقرة أذناه.
- لا يحق لأي رئيس جمعية أو مندوب مندوبية إقليمية أن يمثل سوى جمعيته أو المندوبية التي ينتمي إليها.

1-18 : منح الأصوات

- يمنح صوت واحد لكل جمعية مستوفية للشروط القانونية علاوة على ذلك يمنح :
- صوت واحد إضافي لكل جمعية تتوفر على ما بين 100/51 رخصة رياضية كبار.
 - صوتان إضافيان لكل جمعية تتوفر على ما بين 150/101 رخصة رياضية كبار.

- ثلاثة أصوات لكل جمعية تتوفر على 151 رخصة رياضية وما فوق كبار.
 - صوت إضافي لكل جمعية تتوفر على ما بين 10 و 20 رخصة رياضية إناث و شبان.
 - صوت إضافي لكل جمعية تتوفر على 20 رخصة رياضية و ما فوق إناث و شبان.
 - صوت إضافي لكل جمعية حصلت على لقب الرتبة الأولى في البطولة الجهوية وعن كل فئة.
- تبلغ أساء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت للعصبة بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل أ وعن طريق البريد الالكتروني 5 أيام على الأقل قبل موعد الجمع العام بتنسيق مع الجامعة التي تكون أعدت سلفا قائمة توزيع الأصوات الخاصة بالعصبة. كما لايرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية ولهذا الغاية عندما يكون الرئيس لإحدى المندوبيات الإقليمية صفة عضو بالمكتب المدير للعصبة وجب عليه أن يفوض شخصا اخر لأجل تمثيل المندوبية الإقليمية التي يرأسها كما يشترط أن يكون التفويض مصحح الإمضاء.
- كما لايجوز للمندوبية الإقليمية تعيين ممثلين سبق وأن صدرت في حقهم عقوبة الطرد أو التوقيف من طرف المكتب المدير للجامعة أو العصبة لسبب من الأسباب المعارضة للأهداف المحددة في المادة 6 من هذا النظام الأساسي.

المادة 19: جدول الأعمال

- يحدد المكتب المدير جدول أعمال الجمع العام الذي يشمل اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ويجب أن يتضمن على الأقل حسب الترتيب الآتي ما يلي :
- التحقق من النصاب القانوني.
 - كلمة الرئيس الافتتاحية.
 - عرض محضر الجمع العام السابق.
 - تلاوة ومناقشة التقارير الأدبية والتقنية والمالية والمصادقة عليهم.
 - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية.
 - انتخاب أعضاء المكتب المدير.
 - قبول أعضاء جدد أو الشطب أو طرد أحد الممثلين عند الاقتضاء.
 - دراسة و فحص الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام التي يجب أن يتوصل بها المكتب المدير 10 أيام على الأقل قبل انعقاد الجمع العام.
 - لايجوز التداول في غير النقاط المدرجة بجدول الأعمال ويمكن للرئيس عقد مؤتمر صحفي حول محتوى أشغاله أو إصدار بلاغ حول محتوى الاجتماع.

المادة 20: الجمع العام الغير عادي

20- 1: انعقاد الجمع العام الغير العادي

- للجمع العام الاستثنائي اختصاص مناقشة أية قضية مستعجلة أخرى بعد موافقة المكتب الجامعي.
- تتم الدعوة لعقد الجمع العام الغير العادي بمبادرة من رئيس العصبة أو بطلب من نصف أعضاء المكتب المدير للعصبة أو من ثلثي 3/2 الأصوات المكونة للجمعيات القانونية المنتسبة للعصبة الجهوية ويجب أن يعقد في أجل أقصاه شهرين بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- توجه الدعوة لحضور الجمع العام الغير عادي عن طريق البريد المضمون والصحافة مرفوقة بجدول الأعمال 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده ، يترأس الجمع العام الغير عادي رئيس المكتب المدير للعصبة أو إذا تعذر ذلك أحد نوابه حسب الترتيب.

لاتصح مداولات الجمع العام الغير عادي إلا إذا حضر ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14. وفي حالة عدم توفر النصاب تتم الدعوة لعقده للمرة الثانية بعد انصرام أجل ثمانية أيام على الأقل وفي هذه الحالة يمكن للجمع العام الغير عادي أن يتداول بصفة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين أو من ينوب عنهم.

تتخذ قرارات الجمع العام الغير عادي بأغلبية ثلثي الأصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثلهم.

يعتمد التصويت السري ولا يقبل التصويت بالمراسلة أو الوكالة في حالة التصويت على إقالة المكتب المديرى للعصبة، يعين الجمع العام الغير عادي لجنة منبثقة من الجمع العام و يرأسها عضو جامعي، تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد في اقرب جمع عام عادي كما هو منصوص عليه في المادة.

20-2 : الاختصاصات والصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام الغير عادي في اي وقت كما هو مشار اليه في الفقرة الاولى من المادة 15 اعلاه وذلك من اجل :

- المصادقة على النظام الأساسي وا لأنظمة العامة للعصبة.
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة ولا يمكن اعتبارها نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها الرئيس.
- إقالة المكتب المديرى للعصبة بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- حل العصبة.

20-3 : للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية حق التدخل وفق صلاحياتها المشار إليها في أنظمتها الأساسية المستمدة من القانون لأجل الحفاظ على السير العادي لشؤون رياضة الكرة الحديدية و من خلال تعيين لجان تدبر التسيير العام المؤقت لشؤون العصبة والتحضير لجمع عام إنتخابي في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تعيينها من طرف رئيس الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية بعد موافقة المكتب المديرى للجامعة وإشعار القطاع الوصي على الرياضة.

الفرع الثاني المكتب المديرى اختصاصاته ومهامه

المادة 21 : المكتب المديرى للعصبة الجهوية

21-1 الاختصاصات

- مكتب العصبة هو جهازها الإداري والتدبري والتنفيذي الذي ينسق أعمال المندوبيات الإقليمية المنتسبة إلى العصبة وينفذ قرارات الجامعة.
- السهر على السير الإداري والتقني العادي للعصبة.
- يضمن التدبير المالي بالاعتماد على خدمات محاسب مالي مفوض من طرف الجامعة .
- يقوم بكل عمل مصالح في أي نزاع بين المندوبيات الإقليمية والجمعيات الرياضية المنتسبة لها.
- ينفذ قرارات الجمع العام .
- يهيئ مشروع برنامج العمل من أجل عرضه على الجمع العام للمصادقة .
- إعداد مشروع ميزانية تسيير العصبة من أجل عرضه على الجمع العام للمصادقة .
- يسهر على تحضير الفرق الجهوية .
- يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية .
- يهيئ مشاريع قوانين العصبة ويعرضها على الجمع العام بعد المصادقة عليها من طرف الجامعة.

- يلغي أ و يوقف كل قرار تتخذه لجنة جهوية يعتبره مسيئاً إلى مصلحة الكرة الحديدية أو يتعارض مع التوجهات والأنظمة العامة للجامعة .

المادة 22 : مكونات المكتب

علاوة على الرئيس يتكون المكتب المديرى للعصبة الجهوية من 12 عضواً على الأقل على أن لا يتعدى عدد الأعضاء 14 . بما فيهم الرئيس وينتخب المكتب المديرى من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس ؛
- نائب ثان للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- كاتب عام مساعد ؛
- أمين مال ؛
- أمين مال مساعد ؛

- ستة الى ثمانية مستشارين

يشترك بحكم القانون في المكتب المديرى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بصفة استشارية طبقاً لحكام المادة 27 من قانون التربية البدنية والرياضة 30-09.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال. مهام أعضاء المكتب المديرى للعصبة مجانية مع مراعاة التعويضات عن المهام باقتراح من المكتب المديرى.

المادة 23 : الانتخابات

ينتخب أعضاء المكتب المديرى للعصبة عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة أربع 4 سنوات، لاتنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية ولاية من 4 سنوات.

يجب على المترشح لرئاسة العصبة الجهوية بصفته وكيل اللائحة أن يوجه ملف الترشح للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية وكذا لدى الكتابة العامة للعصبة الجهوية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعه لدى الجامعة مقابل وصل ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي مرفوقة بقائمة المرشحين التي تحمل أسماءهم الشخصية والعائلية و أرقام بطائقتهم الوطنية وتواريخ ازديادهم مصادق عليها من طرف جميع الأعضاء مع مراعاة تمثيلية جميع الأقاليم التابعة للعصبة. ويجوز للمكتب المديرى للعصبة تشكيل مندوبيات اقليمية للعصبة عند الاقتضاء.

تنتخب في الدور الأول باقتراع اللائحة الحاصلة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وفق توزيع الأصوات المشار إليها في المادة 14 الفقرة 5 وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى دور ثاني تقدم فيه للانتخاب اللائحتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول وفي هذه الحالة يتم الإعلان عن فوز اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سناً وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة.

لايسمح لرئيس العصبة الجهوية تولي الرئاسة لأكثر من ولائتين متتاليتين.

كما تراعى داخل المكتب المديرى التمثيلية النسائية إذا كانت موجودة، سعياً للوصول للمساواة والمناصفة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارته.

المادة 24: شروط الترشح

يمكن أن ينتخب في مكتب العصبة الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون بالغاً سن 20 وما فوق.
- أن يكون عضواً بجمعية ناشطة ومنخرطة موسمين متتاليين على الأقل بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- أن يكون عضواً بأحد مكاتب الجمعيات المنتسبة للعصبة الجهوية لمدة سنتين.
- أن يتوفر على قسيمة بيضاء أو ما يعادلها .
- أن يتوفر على رخصة جامعية.
- ألا يشغل منصب حكم أو مندوب.

المادة 25 :الشغور

عند شغور منصب الرئيس يعوضه نائبه الأول وإذا تعذر ذلك نائبه الثاني إلى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس والمكتب للفترة المتبقية من انتداب الرئيس السابق.

ينتهي انتداب الاعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ الذي يجب أن ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم. في حالة شغور يؤثر في صحة قرارات المكتب المدير للعصبة تتم الدعوة إلى جمع عام استثنائي للملئ المناصب الشاغرة عن طريق الانتخابات مع مراعاة احترام مقتضيات المادة 15 اعلاه.

المادة 26 :المداولات

يعقد المكتب المدير للعصبة اجتماعاته بصفة عادية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس او من ثلثي اعضاء المكتب.

لاتصح مداولاته إلا عند حضور ثلثي أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية النصف + واحد على الأقل من الأصوات وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

كل عضو تغيب بدون عذر عن ثلاثة اجتماعات متتالية يعتبر مستقلاً من المكتب.

المادة 27: مهام مسؤولي المكتب المدير

27 - 1: الرئيس

(1) يضمن الرئيس التنسيق داخل العصبة ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي أقرها الجمع العام وعلى احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتوجهات الجامعة.

(2) يمثل العصبة في جميع شؤون الحياة المدنية والقانونية.

(3) يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها ويسير مناقشاتها.

(4) يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للعصبة.

(5) السهر على السير الجيد للجموع العامة.

(6) يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء.

(7) يقوم بتدبير ممتلكات العصبة بترخيص من الجمع العام.

(8) يوظف ويعزل مستخدمي العصبة بعد موافقة المكتب المسير للعصبة.

يمكن أن يفوض جزءاً من اختصاصه إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

27-2 : الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام للعصبة ما يلي :

- يتكلف بالشؤون الإدارية للعصبة وينسق عمل المندوبيات والجمعيات.
 - يعد محاضر الاجتماعات ويضمن تدبير المراسلات ومختلف وثائق العصبة.
 - التحضير لانتخابات المجموع العامة.
 - إعداد التقرير الأدبي للعصبة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة عليه ونشره على الموقع الإلكتروني للعصبة.
 - المسؤول عن توزيع وبعث الرخص الجامعية بتنسيق مع رئيس العصبة.
 - حث الجمعيات الرياضية المنتسبة إلى العصبة للمشاركة في المنافسات الرياضية الوطنية والجهوية.
- يساعده على مزاوله مهامه نائبه إذا تغيب أو عاقه عائق.

27-3 : أمين المال

يقوم أمين المال بالمهام الموكولة له وهي كالتالي :

- هو المسؤول عن مالية وخزينة العصبة التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها.
- يوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة وتحصيل المداخل.
- المسؤول عن حسن مسك المحاسبة المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات .
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضها على المكتب الإداري للتداول.
- تهيئ وإعداد التقرير المالي السنوي مع تقديمه للجمع العام للمصادقة.
- يحرص على أن تتم جميع المعاملات المالية للعصبة عن طريق الحساب البنكي للعصبة قدر المستطاع.
- يساعده في مهامه نائبه الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

27-4: اختصاصات المساعدين والمستشارين

يكلف مساعد الكاتب العام ومساعد أمين المال بالقيام بنفس المهام المحددة للكاتب العام أو أمين المال في حالة غيابها وتكليفها بأحدى المهام بقرار من الرئيس أو أعضاء المكتب الإداري للعصبة وكذلك بالنسبة للمستشارين الذين يكلفون بمهام محددة من طرف المكتب الإداري.

الفرع الثالث انتخاب مكاتب المندوبيات الإقليمية انتخاباتها وتشكلها

المادة 28: شروط العضوة لمكاتب المندوبيات

- تنطبق نفس شروط الترشح لعضوية مكاتب المندوبيات الإقليمية وفق شروط الترشح المشار إليها في المادة 16 الفقرة 4.
- لا يحق تشكيل مندوبية إقليمية لا تتوفر على أكثر من 12 جمعيات منخرطة بالجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية ومستوفية للشروط القانونية.
- للجامعة الملكية صلاحية إلحاق الأقاليم التي لا تستوفي شرط تكوين مندوبية إقليمية إلى مندوبية أخرى تابعة للعصبة مع مراعاة قرب المسافة.
- تجتمع الجمعيات المنتسبة لمندوبية إقليمية 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمع العام للعصبة لانتخاب مكتب المندوبية الإقليمية.
- تجرى انتخابات مكاتب المندوبيات الإقليمية وفق الترشح الفردي على أساس أن تتكون مكاتبها من 9 أعضاء على الأقل.
- للجامعة حق الترخيص لعقد الجمع العام للعصبة في حالة تعذر تشكيل مكاتب المندوبيات الإقليمية.

- تعتبر المندوبيات هي الامتداد الإداري للعصبة داخل ترابها الجغرافي.
- تسهر المندوبيات الإقليمية على تنفيذ برامج الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و العصبة ضمن جغرافية الإقليم.
- يمكن للمندوبيات الإقليمية تسطير برامج محلية بتنسيق مع مكتب العصبة.

الفرع الرابع اللجان الدائمة والاستثنائية

المادة 29 : اللجان الجهوية

1-29 : اللجان الجهوية الدائمة

تحدث لجان جهوية دائمة مكلفة بمساعدة المكتب المدير على تسيير العصبة ويتم تجديدها سنويا.

- ✓ اللجنة التقنية
- ✓ لجنة التحكيم
- ✓ اللجنة النسوية
- ✓ لجنة التنظيم
- ✓ لجنة القوانين والأنظمة
- ✓ لجنة المالية والتسويق
- ✓ لجنة فض النزاعات
- ✓ لجنة الاتصال والتواصل

يحدد رؤساء اللجان الجهوية واختصاصاتها في القانون الداخلي للعصبة.

19 - 2 : اللجان الجهوية الاستثنائية

يمكن أن يحدث المكتب المدير للعصبة عند الحاجة لجانا استثنائية تحد د اختصاصاتها ونوعيتها طبقا للأنظمة العامة للعصبة وتنتهي صلاحيتها مع انتهاء الغرض الذي خلقت من أجله مع مراعاة اختصاصات اللجنة الدائمة، و يعين رؤساء اللجان من أعضاء المكتب المدير من ذوي الاختصاص الذي يدخل في إطار اللجنة.

الفرع الخامس الهيئة التأديبية

المادة 30: الأجهزة التأديبية

الأجهزة التأديبية للعصبة هي :

- اللجنة التأديبية
- لجنة الاستئناف

1-30 : اللجنة التأديبية

تتكون لجنة العصبة التأديبية من رئيس ومقرر وأعضاء كما هو محدد بالقانون الداخلي ويتم تعيينهم من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع مراعاة الكفاءة القانونية.

تصدر اللجنة التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للعصبة والجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية في حق الاشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للعصبة سلطة تأديبية عليهم تماشيا مع قانون التربية البدنية والرياضة كما يخول لها إصدار عقوبات زجرية للمخلين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام والأنظمة الجامعية والقواعد التقنية والأخلاقية لرياضة الكرة الحديدية.

2-30: لجنة الاستئناف

تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ومقرر وأعضاء كما هو محدد بالقانون الداخلي ويتم تعيينهم من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديرى مع مراعاة الكفاءة القانونية.

من اختصاصات هذه اللجنة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية وتبث في الملفات المعروضة عليها كما هو محدد بأنظمتها العامة المشار إليها بالنظام الداخلي للعصبة.

الباب الرابع مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 31: السنة المالية والميزانية

1-31 : السنة المالية

تمتد السنة المالية للعصبة على مدار الموسم الرياضي المحدد من طرف الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

2-31 الميزانية

ميزانية العصبة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن تحصيلها والنفقات التي يمكن صرفها أو تخصيصها لمواجهة الخصاص خلال السنة المحاسبية ويتم إعدادها من قبل أمين المال الذي يعرضها على المكتب المديرى للتداول في شأنها والجمع العام للمصادقة عليها.

كما يجب أن تكون ميزانية العصبة متوازنة فيما يخص الموارد والنفقات خلال السنة المحاسبية والتي يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذها حسب المساطر المحددة من قبل المكتب المديرى باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حساباتها والافتحاص المالي لسيروها.

المادة 32: الموارد

تتكون موارد العصبة من :

- رسوم الانخراط بالعصبة.
- رسوم المشاركة في المنافسات.
- مداخيل الاستشهار والاحتضان والإشهار.
- منحة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.
- إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.
- تبرعات ووصايا الخواص والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.
- عائدات الرخص الجامعية والجوازات و الامتحانات المنصوص عليه في القوانين العامة للجامعة وكذا القانون الداخلي للعصبة.
- جميع الموارد الأخرى التي يجيزها التشريع الجاري به العمل.

المادة 33: النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير العصبة لتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات العصبة في المخطط المحاسباتي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة و التجهيز والتحفيزات.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما الرئيس وأمين المال

- إما الرئيس أو أمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق
- في حالة غياب الرئيس يمكن لنائب الرئيس المفوض بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله مع أمين المال.

المادة 34 : المحاسبة والانخراط

1-34 المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للعصبة.
 يتم التدقيق في حسابات وأنشطة العصبة سنويا من قبل مراقب الحسابات.
 يهدف التدقيق الى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل العصبة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير العصبة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب الإداري للعصبة.
 ويكون مرفوقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للعصبة.

يجب نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للعصبة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة الاعلانات القانونية خلال الجمع العام العادي.

2-34 : الانخراط

واجب الانخراط بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية في العصبة هو الف درهم (1000 درهم) سنويا، قابل للتغيير، ويؤدي قبل متم شهر يناير من كل سنة.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

المادة 35 :النظام الداخلي

يوضع نظام داخلي للعصبة يحدد على الخصوص كيفية تسيير وتنظيم أجهزة العصبة.
 يترتب على الانخراط في العصبة، بحكم القانون، الانخراط في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 36 :الحل

لا يقع حل العصبة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض وبعد موافقة الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 14 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات العصبة.
 تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، وينسخ ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للعصبة المنعقد بتاريخ